

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري

الجمهور في الخطأ حول طبيعة العرض. ويعتبر التقديم مقصوداً لا سيما إذا كان بمقابل مالي أو غيره.»؛

وحيث إنه ودون الإخلال بمبدأ حرية الاتصال السمعي البصري، وحق كل متعهد في إنجاز برامجه وطريقة بها وفي احترام للضوابط القانونية والتنظيمية والمهنية الجاري بها العمل، فقد تضمنت الحلقة تقديمها بالصوت، لأسماء المنتوجات الشركة الوطنية لتسويق البذور، التي تسوق البذور المختارة للحبوب، وبطريقة صريحة، ومقصودة بالنظر إلى صفة المتدخلين وسياق الحلقة ككل، وإقران أسماء المنتوجات بعبارات ذات طبيعة تنويمية وتبيرية، الأمر الذي من شأنه الترويج لصورة تلك المقاولة أو اجتذاب اهتمام فئة معينة من الجمهور للتزود بتلك المنتوجات؛

وحيث إن حلقة 15 أكتوبر 2014 من برنامج «مع الفلاح» تضمنت التقديم الصريح بالصوت لمنتجات الشركة الوطنية لتسويق البذور، وبطريقة مقصودة باستعمال عبارات ذات طبيعة ترويجية لتلك المنتوجات، في سياق من شأنه أن يوقع الجمهور في الخطأ حول طبيعة العرض، مما يجعلها تستوفي شروط الإشهار غير المعلن عنه كما عرفته المادة 2 من القانون 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري؛

وحيث إن المادة 1.182 من دفتر التحملات تنص على أنه «تلزم الشركة بعدم بث الإشهار الممنوع أو الإشهار غير المعلن عنه كما ورد تعريفهما في المواد 2 (الفقرتين 2 و3) 66 و68 من القانون 77.03.» مما يجعل حلقة 15 أكتوبر 2014 من برنامج «مع الفلاح» لا تحترم المقتضيات المتعلقة بالإشهار؛

وحيث وجهت الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري طلباً للشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة، بتاريخ 15 ديسمبر 2014، قصد الإدلاء بتوضيحاتها بخصوص ما تم تسجيله من ملاحظات قصد تنوير أنظار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري؛

وحيث إن الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة لم تدل بتوضيحاتها بخصوص الملاحظات المسجلة أعلاه؛

وحيث إنه يتعين، بيعالذلك، اتخاذ ما يلزم في حق المعهد «الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة»،
لهذه الأسباب:

1 - يصرح بأن «الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة» لم تحترم المقتضيات القانونية والتنظيمية المذكورة أعلاه؛

2 - يوجه إنذاراً إلى الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة؛

قرار «م.أ.ت.س.ب» رقم 05.15 صادر في 14 من جمادى الأولى 1436 (5 مارس 2015) المتعلق ببرنامج «مع الفلاح» الذي تبنته الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة.

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.212 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1423 (31 أغسطس 2002) القاضي بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري كما تم تغييره وتتميمه، خصوصاً المادة 3 (المقاطع 8 و11 و16) منه؛

وعلى القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، الصادر بالأمر بتنفيذه بالظهير الشريف رقم 1.04.257 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005)، خصوصاً المادة 2 منه؛

وعلى دفتر تحملات الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة خصوصاً المادة 1.182 منه :

وبعد الاطلاع على الوثائق المتعلقة بالدراسة التي أعدتها المديرية العامة للاتصال السمعي البصري بخصوص حلقة 15 أكتوبر 2014 من برنامج «مع الفلاح» الذي تبنته الخدمتان الإذاعيتان الجهويتان تطوان والحسيمة والتابعتان للشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة؛

وبعد المداولة :

وحيث إنه، في إطار التتبع المنتظم للبرامج التي تبنتها الخدمات السمعية البصرية، سجلت الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري ملاحظات بخصوص حلقة 15 أكتوبر 2014 من برنامج «مع الفلاح» الذي تبنته الخدمتان الإذاعيتان الجهويتان تطوان والحسيمة التابعتان للشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة؛

وحيث تضمنت حلقة 15 أكتوبر 2014 من برنامج «مع الفلاح» عبارات من قبيل: «ذاك الشيء ما كاينش فيه لكونوب. هذيك مداوية. راهها عندها المردودية مائة في المائة»، «إيلا أخدينا القمح اللي كاين مثلاً «أشطار»، كاين «وسام»، كاين «رهاهن»، كاين «وافية»، كاين «فازية»، كاين «فرجين»، كاين «رجاء»، إلى آخره..... وكيمكن لو ياخذ واحد المنتوج ذا جودة عالية ومركزة»؛

وحيث إن المادة 2 من القانون 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري عرفت الإشهار غير المعلن عنه على أنه «التقديم بالصوت أو بالصورة بطريقة صريحة أو بأي إيحاء ضمني لسلع أو خدمات أو اسم أو علامة أو أنشطة منتج سلع أو مقدم خدمات في البرامج إذا كان هذا التقديم يتم بطريقة مقصودة من طرف متعهد الاتصال السمعي البصري لهدف إشهاري غير مقصوح عنه ومن شأنه أن يوقع

إلى 140 كلم في الساعة، ويعبر فيه عن افتخاره بذلك، إذ أكد خلال الحلقة صحة ما جاء في الشرط :

وحيث إن المادة 9 من القانون رقم 77.03 المتعلقة بالاتصال السمعي البصري تنص على أنه: «دون الإخلال بالعقوبات الواردة في النصوص الجنائية، لا يكون من شأن البرامج وإعادة بث البرامج أو أجزاء من البرامج:

• التحرير على نهج سلوك يضر بالصحة أو سلامة الأشخاص
ما تأكّلت أم حماة الراية »

وحيث إن المادة 1.52 من دفتر تحملات شركة «صورياد - القناة الثانية» تنص على أنه :

«تقوم الشركة، بإعداد برامجها بكل حرية، مع مراعاة احترام المقتضيات القانونية ودفتر التحملات هذا. وهي تتحمل مسؤوليتها كاملة في هذا المقام.

وتسرير الشركة خصوصا في كافة برامجها على:

- عدم التحرير على نهج سلوكيات من شأنها أن تلحق ضرراً بالصحة، أو بسلامة الأشخاص والممتلكات أو البيئة، أو تعريض السلامة الذهنية أو الجسمانية أو الأخلاقية أو النفسية للناشئين للخطر».«

وحيث إنه ودون الإخلال بمبدأ حرية الاتصال السمعي البصري،
وحق كل متعهد في إعداد برامجه بكل حرية، فإن منشط البرنامج
بالرغم من تذكيره بكون هذا التصرف ممنوع ويعاقب عليه بغرامة،
إلا أن النبرة الهزلية، والسياق العام، لم يمكننا من التأكيد بشكل
كاف ومعقول على أن هذا النوع من السلوكات خطير ومن شأنه المس
بسالمة الأشخاص، وخصوصا بالنظر لشعبية الضيف لدى شريحة
عريضة من الجمهور:

وحيث إنه يتعين، تبعاً لذلك، اتخاذ ما يلزم في حق المعهد شركة صورباد - القناة الثانية».

لهذه الأسباب:

- يصرح بأن شركة «صورياد - القناة الثانية» لم تحترم المقتضيات القانونية والتنظيمية المذكورة أعلاه :

- يوجه إنذار إلى شركة «صور ياد - القناة الثانية»:

- يأمر بتبلیغ قراره هذا إلى شركة «صورياد - القناة الثانية» وبنشره في الجريدة الرسمية.

3 - يأمر بتبيّغ قراره هذا إلى الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة وبنشره في الجريدة الرسمية.

تم تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 14 من جمادى الأولى 1436 (5 مارس 2015) بمقر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط، بحضور السيدة أمينة لمريني الوهابي، رئيسة، والسيدة والسادة رابحة زدكي وفوزي صقلي ومحمد عبد الرحيم ومحمد كلاوي وبوعشيب أوعبي وطالع سعود الأطلسي، أعضاء.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري :

الرئيسة

الإمضاء: أمينة لمرني الوهابي.

قرار «م.أ.ت.س.ب» رقم 06.15 صادر في 28 من جمادى الأولى 1436 (19 مارس 2015) المتعلّق ببرنامج «رشيد شو» الذي تبّثه شركة «صورباد - القناة الثانية».

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري :

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.212 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1423 (31 أغسطس 2002) القاضي بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري كما تم تغييره وتميمته، خصوصا المادة 3 (المقاطع 8 و 11 و 16) منه:

وعلى القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، الصادر الأمر بتنفيذه بالظهير الشريف رقم 1.04.257 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005)، خصوصا المادة 9 منه :

وعلی دفتر تحملات شركة «صوریاد - القناة الثانية» خصوصاً
المادة 1.52 منه :

وبعد الاطلاع على الوثائق المتعلقة بالدراسة التي أعدتها المديرية
ال العامة للاتصال السمعي البصري بخصوص حلقة 7 نونبر 2014
من برنامج «رشيد شو» الذي تبنته الخدمة التلفزية التابعة لشركة
«صوریاد - القناة الثانية»، وخاصة جواب المعهد على طلب
التوضيحات الذي وجه له :

وبعد المداولة:

حيث سجلت الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري ملاحظات بخصوص حلقة 7 نونبر 2014 من برنامج «رشيد شو» الذي تبنته الخدمة التلفزية التابعة لشركة «صورياد - القناة الثانية» :

وحيث تبين من خلال معاينة البرنامج المذكور، أنه بث شريط فيديو ظهر فيه ضيف البرنامج وهو يقود سيارته بسرعة وصلت